مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد:11 العدد: 01 السنة 2022 ص 410 - 436

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول: 2021/09/14

إدماج البعد البيئي في القوانين والاستراتيجيات التنموية في الجزائر

Integration of the environmental dimension into laws and development strategies in Algeria

صونية بيزات[1*]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 (الجزائر)،
Sonia19760@gmail.com

الملخص:

تكشف التنمية المستدامة عن مفهوم حديث للتنمية يعتبر البعد البيئي فيها اهم الابعاد التي تقوم عليها، عندئذ نكون أمام مشكلة ضرورة الحفاظ على البيئة من جهة، وحتمية تحقيق التنمية المستدامة من جهة ثانية، لاسيما في الدول النامية، مايكشف عن علاقة تفاعلية بين البيئة والتنمية.

والجزائر على غرار بقية الدول النامية تعمل على ضرورة تحقيق توازن بين المفهومين عند إدماج البعد البيئي في مشاريعها التنموية عبر عدة أساليب ووسائل قانونية (التخطيط البيئي، دراسات تقييم الاثر، الضبط الاداري البيئي، والنظام الجبائي البيئي)، ومبادئ توجيهية (مبدأ الملوث يدفع، الحيطة، الوقاية،...)، ويظهر ذلك على مستوى التشريعات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وكذا في الاستراتيجيات الحكومية المتبعة، الذي يطرح عراقيل عدة وثغرات يجب مراجعتها؛ هذا ماسوف نعالجه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: تنمية مستدامة، جباية بيئية، دراسات تقييم الأثر، الأسلوب الانفرادي، الأسلوب التشاركي.

*المؤلف المرسل

Abstract:
Sustainable development reveals a modern concept of development in which the environmental dimension is the most important . Then we are faced with the problem of the necessity of preserving the environment on the one hand, and the imperative to achieve sustainable development on the other hand, especially in developing countries, which reveals an interactive relationship between environment and development.
Algeria, like other developing countries, works to achieve a balance between the two concepts when integrating the environment dimension in its development projects through several legal methods and means(environmental planning, impact assessment studies, environmental control, environmental levies) and guidelines (the polluter pays principle, precaution, prevention,…), and this appears at the level of legislation related to sustainable development as well as in the governmental strategies followed, which presented several obstacles and gaps that must be reviewed, this is what we will address in this research.
Keywords:
Sustainable development- environmental impact assessment- environmental levies- unilateral method- participatory method.

مقدمة:

تؤدي النزعة الاستهلاكية غير المقيدة إلى الاستخدام الجائر للمواد الطبيعية واستنزافها، الذي يهدد تلبية الحاجيات المتزايدة للأجيال المستقبلية. لذلك، ارتبط الفكر البيئي العالمي بعملية التنمية، حيث يتم الربط بين عملية التلوث واستنزاف الموارد واختلال التوازن البيئي بعمليات الانتاج في الدولة ككل من خلال التشابك بين المجتمع البشري في سعيه لاشباع حاجاته وبين عناصر بيئته .[1]

ومن بين أهم نظريات التنمية المستدامة التي دعت للاولوية البيئية هي الدراسة التي اشرف عليها دونيز ميدوس' في معهد ماساشو سيتس للتكنولوجيا ،وانتهت الى صياغة **نظرية حدود النمو** التي اعلنها نادي روما في تقريره عام 1972بغرض التنبؤ بمستقبل التنمية باستخدام خمسة متغيرات عالمية وهي :السكان /الغذاء /التصنيع / المواد الناضبة والتلوث ،حيث تشير هذه الدراسة الى تنبؤات مفرطة التشاؤم بأن

معدلات نمو سكان العالم وانتاج الغذاء، وسوف تنمو درجة التصنيع في البداية بشكل أسّي لكنها سوف تنهار خلال القرن القادم بسبب وصول الاقتصاد العالمي الى أقصى الحدود الطبيعية له للنمو فوق كوكب الارض خلال مئة عام على الاكثر في استخدام الموارد الناضبة والتلوث المفرط، ومن ثم انهيار العالم لا محالة[2]

ولتجنب ذلك اقترح فورستر وميدوز وضع حدود اختيارية للنمو بالبدء فورا في التخطيط واستبدال هدف النمو بتحقيق التوازن في استخدام الموارد الطبيعية لاسيما الناضبة منها .

ورفض دعاة اللبرالية الاقتصادية هذه التنبؤات بحجة أن النظرية قد أغفلت التفريق بين المناطق واعتبرت العالم قرية واحدة، وانها لم تقم على بيانات احصائية وتجاهلت نظم الأسعار .[3]

وعليه، تركز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة مفادها أن الإهتمام بالبيئة هو أساس التنمية الاقتصادية، حيث إنّ الموارد الطبيعية الموجودة من تربة ومعادن وغابات وزراعات وبحار وأنهار.. هي أساس نشاط تنموي زراعي أو صناعي. ولتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي يجب المحافظة على منظومة الموارد البيئية، أي ضرورة التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية بتحقيق التنمية دون المساس بالموارد الطبيعية عن طريق مراعاة البعد البيئي عند إعداد السياسات الاقتصادية التنموية،[4] حيث أكد المبدأ الرابع من إعلان ريو (1992) على ضرورة اعتبار حماية البيئة جزء من التنمية المستدامة [5].

ويبدو أن التنمية المستدامة هي التي تصيغ اليوم الجزء الأكبر من السياسة البيئية المعاصرة. وقد كان للعمومية التي اتصف بها المفهوم دورا في جعله شعارا شائعا مما جعل كل الحكومات تقريبا تتبنى التنمية المستدامة كأجندة سياسية حتى ولو عكست تلك الأجندات التزامات سياسية مختلفة جدا تجاه الاستدامة، حيث تم استخدام المبدأ لدعم وجهات نظر متناقضة كليا حيال قضايا بيئية كالتغير المناخي والتدهور البيئي[6].

ولذلك أنشئت لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة بهدف تطبيق جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال إدماج حماية البيئة في سياسات الدول المتعلقة بالتنمية الاقتصادية بعد

مؤتمر ريو، تقوم بالمتابعة عن طريق رصد وتقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقيات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.[7]

ورغم اختلاف التعاريف حول التنمية المستدامة[8] بين التعاريف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والبيئية، إلا أنها كلها تصب في معنى واحد وهو تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة المستقبل والأجيال القادمة، أي تغيير في السياسات والأساليب المتبعة لممارسات الأفراد والمجتمع المدني بمراعاة مسألة حماية البيئة عند اتخاذ جميع القرارات وعند إعداد الاستراتيجيات العامة والخاصة.

-أهمية الدراسة:

أدى الاهتمام المتنامي لنموذج الحداثة التنموي بالبعد البيئي إلى ضرورة التوفيق بين أهداف التنمية ومقتضيات حماية البيئة. وبما أن الدول النامية ليست المسؤول الأول عن تدهور البيئة فهي تولي الأولوية القصوى لمشاريعها الاقتصادية على حساب الجانب البيئي الذي قد يعرقل – في اعتقادها – مشاريعها، وبالتالي تعاني من صعوبة إدماج البعد البيئي في مشاريعها التنموية.

-الهدف من الدراسة:

الكشف عن المباديء والاساليب القانونية التي استعملها المشرع الجزائري والاستراتيجيات الحكومية المتبعة لإدماج البعد البيئي في المشاريع التنموية الوطنية.

- اشكالية البحث:

مامدى نجاح الجزائر في إدماج البعد البيئي في قوانينها واستراتيجياتها التنموية؟

إجابة على هذه الاشكالية نعرض العلاقة التفاعلية بين البيئة والتنمية في نقطة أولى ثم الاستراتيجيات والتشريعات الوطنية في مجال خلق التوازن بين الاصطلاحين وعراقيل وتحديات التطبيق في نقطة ثانية متبعين منهج وصفي تحليلي لموقف الفقه، ثم مختلف القوانين والمخططات الوطنية .

2. إلزامية خلق توازن بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

تتضمن التنمية المستدامة عدة أبعاد تتداخل فيما بينها: اقتصادية، بيئية، اجتماعية وثقافية. وبالرغم من إمكانية تعريف التنمية المستدامة وفقا لكل مجال من تلك المجالات

منفردا ، إلا أن أهمية المفهوم تكمن أساسا في العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات. وتهدف التنمية المستدامة في البعد البيئي إلى:

– تسخير السياسات البيئية الفنية في استبدال عناصر الانتاج (رأس مال، يد عاملة، موارد طبيعية ومرافق بيئية) والحد من ندرتها. فاستخدام التكنولوجيا الحديثة يساعد في المحافظة على الماء والطاقة المستخدمة في المجالات الزراعية والصناعية.

– إدخال مفهوم الاقتصاد الأخضر والتنمية الخضراء في ثقافة المنتج والمستهلك لتصبح المعايير البيئة من أهم الشروط التي يجب توافرها في السلعة حتى تدخل إلى الأسواق.

– إشراك المؤسسات البيئية في اتخاذ القرارات الاقتصادية للتقليل من مشاكل البيئة وزيادة استدامة النمو الاقتصادي.[9]

– خلق تخصصات في مجال الاقتصاد البيئي.

– الإسراع إلى الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة، وكذلك النصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال. ولأجل تحقيق هذا الهدف لابد من تعاون تكنولوجي بنّاء يوضح التفاعل بين الأبعاد الاقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية، ومن شأن التعاون التكنولوجي سد الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية، وأن يزيد من الإنتاجية الاقتصادية ويقلل من استنزاف الموارد الاقتصادية وتلوث الهواء والماء..

ونعرض فيما يلي التفاعل المتبادل بين البيئة والتنمية المستدامة وآليات تحقيق التنمية المستدامة في إطار البيئة .

1.2 التفاعل المتبادل بين البيئة والتنمية المستدامة

نعرض في نقطة أولى تأثير معوقات التنمية على البيئة، وفي نقطة ثانية تأثير البيئة على التنمية.

1.1.2 تأثير معوقات التنمية على البيئة:

تؤثر معوقات التنمية وتحدياتها على البيئة كما يلي :

– **الفقر:** يعتبر الفقر من أهم معوقات التنمية المستدامة– أحد مسببات التدهور البيئي لأن احتياجات الفقراء الملحة تؤدي إلى ممارسات مدمرة للبيئة كتلويث المياه والصيد والرعي ، الذي يؤدي الى تدهور المواد التي يبنون عليها اقتصادهم.[10].

–**الديون:** تعتبر هي الأخرى من عراقيل التنمية المستدامة للبيئة، حيث أن تطبيقات مقررات قمة ريو يلزمها إنفاق 125 مليار دولار سنويا لتنفيذ بنود أجندة القرن 21. وقد توقع عدد من علماء وخبراء البيئة أن تصل نفقات معالجة الأخطار التي تهدد البيئة إلى حوالي 625 مليار دولار أمريكي، وهذه النفقات هي نسف لكل مبادئ نظام الاقتصاد العالمي في الوقت الذي تشهد فيه أمريكا وأوروبا وكندا حالا من الركود[11].

–**التضخم السكاني:** يؤدي إلى زيادة الطلب على الموارد وسرعة نفاذها(الأراضي الزراعية، الثروة المائية، الوقود) الذي يؤدي إلى انخفاض معدل الإنتاج للفرد الواحد وبالتالي زيادة حدة الفقر[12]، وإعاقة التنمية المستدامة في الدول النامية خاصة.

– **الحروب** : انطلاق كميات كبيرة من الدخان الممتص للضوء في الغلاف الجوي من جراء التفجيرات النووية يؤدي الى الاحترار والتأثير على المناخ، إضافة إلى عدم توفر التقنيات الحديثة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها، وعدم توفر الخبرات الفنية اللازمة للإبقاء على الالتزامات الدولية حيال قضايا البيئة العالمية بسبب ضعف إمكانيات المؤسسات التعليمية والبحثية وتأخرها في مواكبة مسيرة التقدم العلمي والتقني في العالم ،وحداثة تجربة المجتمع المدني وعدم مشاركته الفعالة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة[13].

2.1.2 تأثير مشاكل البيئة على التنمية المستدامة :

يهدد التدهور البيئي مسيرة التنمية الاقتصادية، فالبيئة وما تشمله من موارد طبيعية ومنافع اقتصادية تبقى هي المؤثر الأساسي في التنمية باعتبارها المحيط الحيوي الذي يتأثر به الإنسان، سواء كان المحيط اجتماعيا أو اقتصاديا أو تكنولوجيا أو سياسيا،... فكلها اعتبارات تدخل في تنظيم البيئة وتوجيه التنمية المستدامة.[14]

ويعد تغير المناخ أهم مشكلة بيئية عالمية طويلة الأجل لها تداعيات بيئية واقتصادية وسياسية واجتماعية تؤدي إلى عرقلة مسيرة التنمية المستدامة، لذلك يبحث لها عن

حلول عالمية عاجلة في مفاوضات كيوتو[15] وتقرير التنمية في العالم الذي أصدره البنك الدولي عام 2010 ،حيث يؤدي التغير المناخي الى تدمير المحاصيل الزراعية والأعشاب البحرية و الثروة السمكية وإفساد دورة المياه في الطبيعة وذوبان الجبال الجليدية وارتفاع مستويات البحار والفيضانات والتصحر مما يترتب عليها من أضرار بالاراضي الزراعية والانواع الحيوانية والنباتية و انتشار الأمراض، وتدمير التنوع البيولوجي واستنزاف الموارد الطبيعية وزيادة الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين وبالتالي الإخلال بالتوازن البيئي.

وسيترتب على ذلك تأثر الصناعة وتداعيات مهمة على التخطيط للاستثمارات في البنى التحتية للصناعة، وزيادة التأثير على قطاع الطاقة وزيادة الطلب وغرق محطات التوليد، وتعرض شبكات نقل الطاقة وخطوط الغاز الطبيعي للتلف في المناطق المتضررة. وسيؤثر ارتفاع أسعار الطاقة اقتصاديا على قطاع البناء وتوقف المشاريع وضياع فرص العمل فيها، الذي سيؤدي إلى انعكاسات اجتماعية بسبب الهجرة والمتمركز في المناطق غير المتأثرة بالتغيرات ، الذي يؤدي إلى الضغط على الموارد وربما الصراعات والحروب.[16]

-ويترتب عن التصدي لتغير المناخ والدمار الاقتصادي المحتمل مشكلة عويصة لصناع السياسات من حيث عدم إمكانية إدماج التغير المناخي في خطط الأجل القصير والطويل للنمو العالمي والإقليمي، ومن حيث التكاليف الفورية ذات المنفعة على الأجيال المستقبلية خاصة.[17]

-وتعتبر المجهودات الوطنية من أجل إدماج الاستجابة لتغير المناخ في استراتيجيات التنمية المستدامة باعثا على الأمل مقارنة بالصعيد العالمي[18]، اذ أنه لم يأت اجتماع الدوحة الـــ 18 للدول الأطراف المشاركة في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ بأي جديد حول مسار المفاوضات، حيث تمنح البلدان المتقدمة الأولويات لاقتصادياتها الداخلية القائمة على زيادة التصنيع والتسويق[19]، بينما تم إعداد مشروع خطة العمل الإطارية العربية حول تغير المناخ – أصدرها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة – تناول البرامج المقترحة في قطاعات المناخ،المياه، الأراضي، التنوع الحيوي،

الزراعة، الغابات، الصناعة، الطاقة، النقل، التشييد والبناء، الصحة، البحار والمناطق السياحية.

وأعلنت منظمات المجتمع المدني العربي أهمية إعلان القاهرة في مواجهة التغيرات المناخية وإدراج سياسات التعامل مع تغير المناخ في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية للتنمية المستدامة، وتبني الحكومات خطط عمل وطنية وإقليمية للتعامل مع قضايا المناخ.

2.2 آليات تحقيق التنمية المستدامة في إطار البيئة

تستعمل عدة آليات لتحقيق التنمية المستدامة في إطار البيئة، أهمها المباديء الموجهة للبيئة، التخطيط وادارة البيئة

1.2.2 المباديء الموجهة للبيئة:

تتطلب التنمية المستدامة معرفة المخاطر البيئية، الاقتصادية والاجتماعية التي ستوجه السياسة العامة لتجنب آثارها أو تخفيضها في المستقبل، وترتكز في ذلك على بعض المبادئ البيئية: كالحيطة والوقاية ومبدأ الملوث يدفع ومبدأ المشاركة في القرارات والوصول الى المعلومة، ومبدأ التعاون والتضامن، ومبدأ العدالة بين أبناء الجيل الواحد وبين الأجيال، ومبدأ الإصلاح في المصدر الذي يرتكز على فكرة أن إزالة التلوث من مصدره قبل أن يطرح مشاكل هو أقل كلفة من كلفة إزالة التلوث مضافا إليها كلفة العوامل الخارجية[20]، إضافة إلى مبادئ أخرى قد تترتب من تعريف التنمية المستدامة نفسه، كمبدأ القابلية للتعويض، حيث أن كل فعل غير قابل للإصلاح مرتكب من قبل جيل يؤدي إلى تقليص خيارات الجيل الموالي ومابعده (إرث سلبي تجاه الأجيال المستقبلية)، لذلك يشترط الحفاظ على قدرات الاجيال المستقبلية لتلبية حاجياتهم[21]، فالدول عند وضعها لسياسات وإجراءات الرقابة المتعلقة بالبيئة تأخذ بعين الاعتبار المبادئ الموجهة المتعلقة بالتأثيرات الاقتصادية والتجارية وسياسات البيئة على المخطط الدولي والداخلي.

2.2.2 التخطيط وإدارة البيئة:

يجب تبني عدد من الممارسات الداعمة لاستدامة البيئة عن طريق ما يسمى بإدارة النظم البيئية بوضع الخطط والسياسات البيئية اللازمة لرصد وتقويم الاثار البيئية للمشروع الصناعي، ومواجهة متزامنة للمشاكل في إطار استراتيجية دولية منسقة، حيث يحتاج تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى نظام متسق يضم السياسات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية في خطة شاملة للتنمية، هذه الخطة تضمن توظيف الموارد الطبيعية ورأس المال البشري بطريقة اقتصادية مع الحفاظ على نوعية البيئة ومصادرها الطبيعية للأجيال الحالية والقادمة وتبني خطط محددة المعالم وقابلة للتطبيق تتفق مع السياسات العامة للدولة ومع خطة التنمية، وتعبر عن حاجيات المجتمع.

– يمكن للوزارات والهيئات تطوير سياسات فعالة تساعد في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق ايجاد تغيرات سياسية ومؤسسية تصمم بعناية لتلبية الحاجيات التي تم تحديدها ويستلزم ذلك تطبيق نظم التقييم البيئي.

– يفترض أن تعتمد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على التحليل الدقيق للوضع الراهن والاتجاهات المستقبلية والمخاطر المتوقعة، مع الربط بين التحديات المحلية والوطنية والعالمية.

–وضع أهداف واقعية ومرنة للسياسة وتفعيل تنفيذها بالحوافز.

–إدراج أولويات الاستراتيجية في عملية تخطيط الميزانية لضمان الموارد المالية، في الدول النامية والتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها.

– تشكيل لجان مشتركة بين الوزارات المعنية مهمتها التنسيق بين الاستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية ،مع أخذ البيئة والتأثيرات الاجتماعية في الاعتبار على المستوى المركزي والمحلي ودمجها في السياسات الزراعية والصناعية والاجتماعية وسياسة الطاقة والنقل...الخ، ويكون ذلك بتحليل الإطار الكلي لسياسة الدولة مثل: الاستراتيجيات الوطنية للحفاظ على البيئة، والخطط الوطنية لمكافحة التصحر والحد من الفقر...

ولتحقيق أكبر قدر من التكامل يجب تحديد السياسات المتضاربة وتأثيراتها لتحقيق التوازن.

– لامركزية السلطة والتفويض وانتقال اتخاذ القرار إلى أقل مستوى ممكن.

– رفع الوعي لدى فئات الشعب حول قضايا التنمية المستدامة، والمسائل البيئية وإيجاد الأسواق والمستهلكين الجدد ومنع التلوث والحفاظ على المواد الأولية ومنع الإسراف فيها، وتحسين المراكز المالية لشركات ومؤسسات الأعمال، فهي أداة لتطوير نظم الإنتاج والتشغيل ومنه زيادة حجم الطاقة الإنتاجية المحققة فعلا ورفع قدرتها على التنافس، وتؤدي إلى تطوير وتطبيق وتحقيق ورقابة والمحافظة على السياسة البيئية[22]

وينبغي تخطي التحديات المعيقة لبرنامج وجهود الاستدامة البيئية كالتالي:

–الاستهلاك المعتدل للموارد والاطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة .وعدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة اسرع من قدرتها على التجدد او بطريقة مؤذية للبشر ، خاصة تلك التي ليس لها بدائل.

–نقل وتوطين وامتلاك التقنيات الحديثة الملائمة بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكل دولة، ودراسة تلك التقنيات المراد استيرادها وتقييم تطبيقاتها وآثارها المحتملة وتلافي سلبياتها قبل الشروع في تطبيقها، وتشجيع الباحثين وتوفير إمكانيات العمل العلمي لهم باعتباره من أسباب تطور العمل التنموي واستمراره.[23]

–صيانة التراث الديني والحضاري واستثماره لتحقيق التنمية المستدامة كونه يساهم في تأكيد الذاتية الثقافية ويحافظ على خصوصيتها ويحمي هويتها من الذوبان، ويمنح العمل التنموي دفعة ذاتية أقوى في الدفاع عن الشخصية الوطنية والدينية، وصيانة المستقبل المشترك وترقية التراث المورَّث للأجيال القادمة.[24]

–تأمين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز اتخاذ القرارات والمؤسسات الاقتصادية الدولية، وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل دواليب الاقتصاد العالمي أكثر شفافية وإنصافا واحتراما للقوانين المعمول بها على نحو يمكن الدول النامية من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة.

– التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والمائية

وطاقة الرياح، والتكنولوجيات الحديثة الصديقة للبيئة، تشجيع ودعم عمليات إعادة تدوير النفايات.

– التخلص من المبيدات السامة والكيماويات الضارة بالبيئة وعدم الاضرار بنظم دعم الحياة على الأرض.

– مراقبة المنظمات والحكومات ومؤسساتها للأداء البيئي وإدارته باستعمال أدوات تحليل المنافع والتكاليف ، والمراجعة المستمرة وتقيم الاثر البيئي والمخاطر، إذ أن تأثير الآثار البيئية يسهم في تعديل الخطط المعدة لمواجهة التحديات البيئية وتحسين الأداء البيئي والبحث العلمي.

– وضع استراتيجية عامة للتنمية الشاملة يشارك في صياغتها والإشراف على تنفيذها مؤسسات وهيئات المجتمع المدني، ودعم القطاع الخاص.

3. إدماج البيئة في القوانين والقرارات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بالتنمية المستدامة

استجابة لما ورد في الاجندة 21 –وهي إحدى الوسائل الرئيسية في تطبيق التنمية المستدامة المترتبة عن قمة ريو–ترجمت الحكومة الجزائرية التزاماتها منذ 2003 وتبنت استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة من خلال مخططاتها والقوانين التي أصدرتها، وهذا ما سوف نتناوله في النقطتين الموليتين.

1.3 إدماج البيئة في التشريع المتعلق بالتنمية المستدامة

إن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنزاف الموارد البيئية وتقليصها، وتنقسم الفترة في الجزائر حول تبني التنمية المستدامة وبالتالي ادخال البعد البيئي في التنمية الى فترتين :

1.1.3 التبني الضمني للمفهوم

لم تكن قضايا البيئة مطروحة بعد الاستقلال بسبب اتجاه سياسة الدولة الى التشييد والتصنيع مهملة بذلك الى حد بعيد الجانب البيئي.

وفي مطلع السبعينيات عند دخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية في مجال

البيئة[25]. . وقد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال اصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[26]، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان ". ولم ينص دستور 89 ولا حتى التعديل الدستوري لعام 1996على الحماية القانونية للبيئة، ولا قانون الولاية والبلدية القديمين على التنمية المستدامة، باستثناء النص على بعض اختصاصات المجلس الشعبي الولائي والبلدي في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقيتها، لكن بعد انعقاد مؤتمر ريو وكيوتو عملت الجزائر على تعزيز الاطار القانوني والمؤسساتي في هذا المجال بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق مع القواعد العلمية لحماية البيئة مثل:

-المرسوم التنفيذي90-78 المؤرخ في 1990/2/2 المتعلق بدراسة التأثير ج ر10

-القانون 99-09 المؤرخ في 1999/07/28 المتعلق بالتحكم في الطاقة ج ر51

2.1.3 الاشارة الصريحة لمفهوم التنمية المستدامة

1.2.1.3- تمت صياغة جملة من القوانين على المستوى التشريعي منذ 2001 أهمها:

-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليم العمرانية وتنميته المستدامة(ج ر77)

- صدر القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/07/19 (ج ر43)، والذي جسد حماية أفضل للبيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عرفت المادة الرابعة منه هذه الاخيرة على أنها :"هي التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الاجيال الحاضرة والمستقبلية " .

-القانون 03-01 المؤرخ في 2003/2/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، (ج ر11)" "هي نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحفظ وتحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"

-القانون 04-09 المؤرخ في 2004/8/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة .(ج ر52)

وفي حين لم ينص قانون الولاية الجديد (07/12) على عبارة التنمية المستدامة فإن قانون البلدية الجديد (10/11) قد نص في مادته 108 على أنه :"يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها.."[27]

وقد أشار التعديل الدستوري لعام2016 إلى التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في ديباجته بشكل مقتضب (الفقرة14)، ثم بعده التعديل الدستوري لعام 2020 بشكل اكثر تفصيل بفقرة جديدة أشار فيها إلى تدهور البيئة والتغيرات المناخية وضرورة الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية من أجل الاجيال القادمة(الفقرة18).

وحدد القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في مادته الثانية الآفاق التي يهدف الى تحقيقها والتي من بينها :

-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

-ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، وكذلك استعمال التكنولوجيات الاكثر نقاء.

كما تضمنت المادة الثالثة النص على مباديء مسيرة للبيئة وقائية، كمبدأ الحيطة والوقاية والاعلام والمشاركة وأخرى علاجية ردعية، كمبدأ الملوث الدافع .

2.2.1.3- تمت المصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية المعززة للتنمية المستدامة مثل:

-**إتفاقية التغيرات المناخية:** التي أدخلت المجموعة الأوربية في مفهوم الاجيال المستقبلية، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة منها مايلي:" للاطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب. وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري ملائم للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها ان تتكامل مع برامج التنمية الوطنية مع مراعاة ان التنمية الإقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ". وقد كانت المصادقة

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ماي1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم24.

– **اتفاقية التنوع البيولوجي**: والتي أشارت في الكثير من المواضع إلى فكرة الاستخدام القابل للاستمرار، مثلما ورد في الديباجة والمادة الأولى منها"...ه/ تشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق.." والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جوان 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 1992/06/5، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم32.

–**اتفاقية مكافحة التصحر**: أشارت الاتفاقية إلى عبارة التنمية المستدامة في عدة مواضع منها النقطة الرابعة من الديباجة"..يقع على الأطراف الألتزام باتخاذ تدابير لمكافحة التصحر في مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهي إشارة صريحة إلى البيئة والتنمية المستدامة، وكذلك الفقرة ب من المادة الأولى من الاتفاقية" تشمل مكافحة التصحر الأنشطة التي تمثل جزء من التنمية المتكاملة لموارد الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة من أجل التنمية المستدامة"، والتي صاقت عليها الجزائر في 22 ماي 1996.

–**بروتوكول كيوتو** الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: جاء في المادة الثانية منه "يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كميا بموجب المادة ٣ ،بغية تعزيز التنمية المستدامة، ..." والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرّخ في 28 أبريل 2004 والمتضمّن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقـية الأمم المتحدة الإطاريـة بشـأن تغـير المناخ المحرّر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة1997 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم .29

3.3.1.3- أما على المستوى المؤسّساتي فقد أنشئت جملة من الهيئات والمنظمات المعنية مباشرة بالتنمية المستدامة مثل :

-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (مرسوم تنفيذي 02-115 مؤرخ في 2002/4/3 ج ر22)

-المعهد الوطني للتكوينات البيئية(مرسوم تنفيذي 174/12مؤرخ في 2012/4/11 – ج ر23- يتمم المرسوم التنفيذي 263/02 المؤرخ في 2002/8/17- ج ر 56-

-المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء(المرسوم التنفيذي 02-263 مؤرخ في 2002/08/17 ،ج ر56)

-المجلس الاعلى للبيئة و التنمية المستدامة(المرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 1994/12/25 ج ر 1)

-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية ...الخ(المرسوم التنفيذي 375/05 المؤرخ في 2005/09/26، ج ر67)

2.3 ادماج البيئة في القرارات والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بالتنمية المستدامة

قامت الحكومة الجزائرية بتنفيذ استرتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للعمل على البيئة والتنمية المستدامة –مثلما أعلنه التقرير الوطني الجزائري المعلن عنه في لجنة التنمية المستدامة للامم المتحدة في دورته 19 (ماي 2011)، يتضمن مجموعة الوزارات والمؤسسات اللامركزية، الجماعات المحلية والمجتمع المدني، ويستهدف وضع سياسات عامة فعالة وممارسات داعمة لاستدامة البيئة عن طريق مايسمى إدارة البيئة وادخال البعد البيئي في البرامج والسياسات والسلوكيات الادارية والثقافية للمنظمات العامة والخاصة، عن طريق وضع الخطط والسياسات البيئية اللازمة لرصد وتقويم الاثار البيئية للمشاريع ومواجهة المشاكل في اطار استراتيجية دولية منسقة، ويكون ذلك إما باستعمال أسلوب تشاركي، أو أسلوب إنفرادي.

1.2.3 الاسلوب التشاركي

يظهر من خلال مجموعة من الاليات يأتي التخطيط البيئي على رأسها والذي يستند هو الاخر على نظام دراسات التقييم البيئي الذي تعد فيه المشاركة الشعبية احد الركائز الاساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير هام على عملية اتخاذ القرار.

1.1.2.3 التخطيط البيئي: أشارت المادة الثالثة من قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10 إلى التخطيط بأنه: "وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات معينة لحماية البيئة من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها "، فهو يعمل كضابط لكل انواع الخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق الاستخدام المتوازن والآمن، والاستغلال الامثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استخدامها، وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة، وتجنب الوقوع في تناقض بين السياسات التي تنتهجها الاجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة.[28]

وتعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة (المادة 13 من القانون نفسه) .

ويتطلب التخطيط الاستراتيجي السياسة المتكاملة بين القطاعات المختلفة عن طريق تشكيل لجان مشتركة بين الوزارات المعنية مهمتها التنسيق بين الاستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية وأخذ البيئة والتأثيرات الاجتماعية في الاعتبار على المستوى المركزي والمحلي ودمجها في السياسات الزراعية والصناعية والاجتماعية والطاقة والنقل .

كما يتطلب لامركزية السلطة والتفويض وانتقال اتخاذ القرار الى أقل مستوى، ولامركزية التخطيط مثلما نصت عليه المادة 107 من قانون البلدية 11-10 بشرط أن يحوز المخطط البلدي قيد التنفيذ والذي يعده المجلس الشعبي البلدي على موافقة السلطة المركزية.

أما بالنسبة للولاية فيقوم بإعداده المصالح التقنية للولاية والمصالح التقنية للهيئات المركزية، مع تمكين المجلس الشعبي من تقديم اقتراحات بشأنه والمصادقة عليه وفقا للمادة 55 من قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة .

وتجدر الاشارة الى وجود نوعان من التخطيط البيئي :

– التخطيط البيئي الشمولي المركزي :والذي يظهر من خلال المخطط الوطني للاعمال البيئية (1996)، ثم المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة (2001)، ثم المخطط الوطني لتهيئة الاقليم (2010) للعشرين سنة القادمة، وتتم المصادقة عليه عن طريق التشريع (القانون 10-02).[29]

–التخطيط البيئي المحلي : يتمثل في مخططات الهيئة العمرانية (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الاراضي)،وتتم المصادقة عليه حسب الحالات من طرف إما الوالي، إما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي ، إما بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعمير.[30] (المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177).

2.1.2.3- دراسة تقييم الأثر البيئي: هي أداة أساسية لعملية التخطيط البيئي وهي دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر اقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة من أجل التنبؤ المبكر بالعواقب البيئية المحتملة على انشائها ومن ثم التخطيط لتجنب تلك العوائق، حيث يقوم المختصون بتحليل المخاطر قصد ادارتها من طرف صناع القرار واتخاذ القرار المناسب(المادة15 من القانون03-10)

وتلعب المشاركة الشعبية (المجتمع المدني و ذوو المصالح) دورا هاما في التأثير على عملية اتخاذ القرار.[31]

2.2.3 الاسلوب الانفرادي(اليات تكريس البعد البيئي بواسطة القرارات الادارية)

ويكون ذلك عبر عدة طرق :

1.2.2.3- الضبط الاداري البيئي: يمارس بعدة أدوات قانونية :

–التراخيص: هي الاذن الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون سواء لممارسة نشاط غير محظور تكون فيه

سلطة الادارة مقيدة (الترخيص باستغلال المشاريع الملوثة للبيئة/ترخيص البناء)،أو لممارسة نشاط محظور تملك فيه الادارة سلطة تقديرية (تصريف المياه الصناعية الى مياه النهر). ويمكن أن يصدر عن السلطة المركزية أو المحلية (ولاية –بلدية).[32]

–التصريح الاداري البيئي :قد يكتفي القانون بالابلاغ عن المشاريع التي يحتمل ان تحدث تلوثا للبيئة حتى تتمكن الادارة من مراقبته ، وهو نوعان :

–التصرح السابق: وهو أمر إلزامي قبل ممارسة النشاط حتى تتمكن الادارة من بحث النتائج الضارة للنشاط على البيئة فتمنعه قبل ممارسته، والا فإنها تتركه يتم اذا لم تجده خطرا.[33]

–التصريح اللاحق: وهو التصريح بالنشاط خلال مدة معينة من ممارسته لاتخاذ الاجراءات اللازمة لمنه التلوث أو تخفيفه أو حوادث ناجمة عن نشاط مرخص به.[34]

–الحظر أو النهي:أي أن يلجأ المشرع الى منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الاجراءات بالنظر الى أهميتها عن طريق القرارات الادارية، وهو نوعان:

المطلق: هو الغالب في قوانين حماية البيئة، فقواعده في مجملها آمرة لا يجوز مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، وهو منع بات لا ترد عليه استثناءات ولا ترخيص بشأنه.ولا يتضمن قانون البيئة والتنمية المستدامة 03–10 تطبيقات كثيرة عليه بعكس القوانين الاخرى المكملة له مثل القانون المتعلق بالساحل و تنميته.[35]

النسبي: هو منع القيام بأعمال قد تسبب ضررا للبيئة إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة، ومن هنا تأتي فكرة الترخيص، وقد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان.

–الإلزام: يجد أصله ضمن النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالاولوية عند المصدر، وهو عكس الحظر لأنه يتطلب القيام بتصرف معين لحماية البيئة، وأمثلته كثيرة في قانون البيئة والقوانين المكملة له، مثل:

–القانون 03–02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطيء، والذي نص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطيء كإعادة الأماكن الى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف [36].

-المادة 46 من قانون البيئة والتنمية المستدامة 03-10 التي تلزم الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة لتقليص أو الكف عن بث المواد المفقرة لطبقة الاوزون .

-نظام التقارير: هو أسلوب حديث استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة، يهدف الى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص، ويفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية على نشاطاته حتى تتمكن الادارة من متابعته.(ألزم قانون المناجم أصحاب الرخص توجيه تقرير سنوي يتعلق بأنشطتهم الى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية)

2.2.2.3- النظام الجبائي البيئي

-**الردعي**: هو تطبيق لمبدأ الملوث يدفع وغرضه تمويل التكاليف البيئية وتغيير أنماط استخدام الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة وترشيد استهلاك المواد الضارة بتقليلها او استبدالها بمواد أقل ضررا ،والسعي نحو االتعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا[37].

-الضريبة البيئية(جباية التنمية المستدامة) :هي اقتطاع مالي إلزامي تستوفيه الدولة وفقا لقواعد تشريعية وقانونية وفقا للمقدرة التكليفية، وهي محفزة لدافعيها لتطوير طرق جديدة للنقل والاستهلاك واستخدام الطاقة فيسعون بذلك الى تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونه.

وتستعمل الضرائب البيئية كوسيلة فعالة لادماج تكاليف الخدمات والاضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الانشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقا لمبدأ الملوث يدفع الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية الرامية الى الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث. ومنه فإن الضرائب تساهم في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة.[38]

-الرسم البيئي :هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص، وهي:

*الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة[39]

*الرسوم المفروضة على المنتجات، مثل الرسم على الزيوت والشحوم المحدث

بموجب قانون المالية 2006.

*الرسوم المفروضة لحماية جودة الحياة كالرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية المحدث بموجب قانون المالية 2002

*الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية، كالاتاوات على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالاتها الصناعية والسياحية والخدماتية.[40]

غير الردعي: إن الحوافز الجبائية قد يقابلها استجابة تلقائية واعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة وهي :

-نظام الاعفاء الجبائي البيئي: وهو تنازل الدولة عن حقوقها الضريبية على الاستثمارات المساهمة في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة (منتجات نظيفة أو تعالج مشكلة النضوب)، كالاستفادة من حوافز مالية وجمركية للتجهيزات المستوردة التي تسمح بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراي والتقليص من التلوث بكل اشكاله(المادة 76 من القانون 03-10).

-نظام الاعانات البيئية :هونوع من المساعدة المالية كالهبات والقروض الميسرة، تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة.

كما تملك الادارة استكمالا للجزاءات الجنائية التي قد توقع عند ارتكاب جرائم البيئة جزاءات إدارية تتخذ عدة صور:

-الانذار: كالانذار الذي يوجهه الوالي لمستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة ليتخذ التدابير اللازمة لازالة الاضرار و الاخطار التي تمس بالصحة العامة أوالنظافة أو الامن أو الفلاحة أو الانظمة البيئية و الموارد الطبيعية أو المواقع و المعالم السياحية.

-توقيف النشاط مؤقتا :نتيجة عدم امتثال صاحبه باتخاذ التدابير الوقائية كالقرار الاداري الموقف للنشاط الضار بالبيئة الذي تمارسه منشآت غير مصنفة (منشآت لا تحتاج لا الى ترخيص ولا الى تصريح.المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198).

– سحب الترخيص:اي سحب رخصة الاستغلال والغلق النهائي للمنشأة المصنفة عند مخالفة الضوابط والشروط الخاصة بممارسة نشاط [41].

خاتمة:

إن إدماج البعد البيئي في المشاريع التنموية الوطنية يؤدي إلى الحفاظ على البيئة وحقوق الأجيال المستقبلية عبر عدّة أساليب ووسائل قانونية. كما يتطلب تحقيق التنمية المستدامة الإحاطة بالمبادئ البيئية الموجهة للسياسات التنموية من أجل تحقيق التوازن بينهما، لاسيما لوجود تأثيرات متبادلة بينهما.

ومن خلال ماسبق، **نستنتج** مايلي:

–أن العلاقة التفاعلية بين البيئة والتنمية المستدامة هي علاقة تبادلية، فكلاهما يمكنه التأثير والتأثُّر بالآخر، وأن عدم التوفيق بينهما سيؤدي حتما الى فقدان خدمات النظم الايكولوجية الذي سيؤثر على الاقتصاد العالمي ويؤدي الى تدهور لمستوى الانتاج العالمي تأثرا بما ستؤول إليه البيئة بعد استنزافها وتلويثها من المشاريع الاقتصادية، والذي سيكون له أثر شديد على المستويين الداخلي والدولي.

–انعكاس مفهوم التنمية المستدامة ومبادئها على مستوى التشريع الجزائري، باعتبار الجزائر أحد أعضاء المجتمع الدولي، وما يفرضه ذلك من التزامات عليها في هذا الشأن. فقد تم تكريس مبادئ هذا المفهوم من خلال الأسلوب الإنفرادي الذي تحتكر الدولة بموجبه– من خلال هيئاتها التشريعية والادارية– إدارة البيئة وحمايتها في إطار مختلف النشاطات التنموية، والاسلوب التشاركي الذي تتفاعل فيه الدولة مع مختلف الفاعلين في مجال إدارة البيئة من مجتمع مدني قطاع خاص، وما يظهره ذلك من ميل المشرع للاسلوب الردعي أكثر من التحفيزي الوقائي.

– إن النظام الجبائي –وهو أهم مورد مالي للحماية الوقائية للبيئة – يعتريه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك.

فإن كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فإنه ليس إلا الدافع الاول، لانه يدرج تكلفة الرسوم البيئية ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها، وبذلك

يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث، وبالتالي يؤدي هذا إلى فقدان الرسوم البيئية لاي قوة رادعة ما دام سوف يستعيد ما يدفعه من رسوم جراء تلويثه للبيئة، وبذلك يتم التحول من مبدأ الملوث الدافع الى مبدأ المستهلك الدافع.

وعليه، نقترح **التوصيات** التالية:

-ضرورة القيام بمراجعة السياسة الجبائية البيئية بالبحث عن أنجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث يدفع، من خلال حماية المصلحة الاجتماعية للمستهلك، وتخصيص عائدات الرسوم البيئية على مجالات وقطاعات تخدم المستهلك الضعيف الدخل مباشرة كالصحة والضمان الإجتماعي ...الخ، وبحيث يصبح الملوّث هو الدافع الحقيقي وليس المستهلك.

-البحث دائما على المنتجات والتقنيات البديلة النظيفة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

-ان التوفيق بين أهداف التنمية وضرورة حماية البيئة ومحاولة خلق توازن بين التغير التقدمي في ظل الحداثة التنموية والمحافظة على البيئة ليس بالأمر الهين ويتطلب خاصة:

-تحسيس الرأي العام وذوو المصلحة بالمشاكل البيئية قبل الخوض في المشاريع التنموية

- التأكيد على ضرورة إشراك المجتمع المدني في مراحل تقييم الأثر على البيئة ورفع الوعي والثقافة البيئية لديه.

-التأكيد على ضرورة التعاون بين الدول والاخذ بيد الدول النامية وتوريدها الطاقة النظيفة على اعتبار حاجتها الماسة للمشاريع التنموية للخروج من الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال الحالية والمستقبلية.

-التأكيد على دور إدارة البيئة والتخطيط الاستراتيجي على المستوى الداخلي خاصة في قوانين الدول، والسهر على رقابة تنفيذها.

-ضرورة التحيين المستمر للتشريعات والتنظيمات المتضمنة وسائل الضبط الاداري البيئي بما يوافق نصوص الاتفاقيات التي التزمت بها الجزائر، والبحث دائما على الآليات الفعالة لتحقيق التطبيق الفعلي لها.

1- مصطفى العبد لله الكفري ، النماذج العالمية للتنمية ،الحوار المتمدن، العدد 1194، جامعة دمشق ، كلية الاقتصاد، 2005/5/11(أوت 2005)، على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=37150

2- جلال خشيب ،نموذج نادي روما ،شبكة الالوكة ،2015/02/10 (2016/08/22)، على الموقع www.alukah.net/culture/0/82338/

3- Smirrli Chaud ,Limits to Groth Model(Assumptions and Operation)2/09/2016,v.site: http://www.yourarticlelibrary.com/economics/environmental-economics/limits-to-growth-model-assumptions-and-operation-explained/39465/

4 -Dupuy P. M, Ou en est le Droit International de l'Environnement à la Fin du Siècle? **R.G.D.I.P**., (1997-4), pp.873-902, at p.886.

5 - " pour parvenir à un développement durable, la protection de l'environnement doit faire partie intégrante du processus de développement et ne peut être considérée isolément", **action 21** ,déclaration de rio, l'environnement et le développement, conférence des Nation, Unies sur l'environnement et le développement (CNUED), NU, new York, 1993, p.3.

6- عبد الله بن جمعان الغامدي ، **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة**، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2007، ص.1-27 .

7- حول هذه اللجنة انظر:

La Commission du Développement Durable, Département de l'Information des Nations Unies,(11/03/2015), v. site: http://www.un.org/french/esa/desa/aboutus/dsd.html

8- أشار المشرع الجزائري للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في نص المادة 3 من القانون 83-03 المؤرخ في 1983/20/5 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(ج ر6) التي جاء فيها:" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والحفاظ على إطار المعيشة". كما نص القانون 03-01 المؤرخ في

2003/2/17 المتضمن قانون التنمية المستدامة للسياحة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر11)، على تعريف التنمية المستدامة بأنها: "نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحفظ وتحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة. وجاء قانون البيئة الجديد 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(ج ر43)، في المادة 4 منه أن :" التنمية المستدامة هي التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية".

9- انظر: عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع خبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، سطيف، أيام 7-2008/04/8، ص. 11-13.

10- انظر: باتر محمد علي وردم، **العولمة ومستقبل الأرض**، الطبعة الاولى، الأهلية، للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص. 118-120

11- انظر: عامر محمود طراف، **ارهاب التلوث والنظام العالمي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، دون سنة نشر، ص. 113

12- انظر: عبد الوهاب الأمي، **التنمية الاقتصادية (المشكلات والسياسات المقترحة)**، 12 الطبعة الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع، السعودية، 2000، ص..340

13- انظر: عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، **التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**، الطبعةالاولى ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص .26.

14 - Guillaume, Sainteny, **le Principe de Précaution Elément du développement durable**, (11/03/2015),v.site :

https://www.ffsa.fr/webffsa/risques.nsf/b724c3eb326a8defc12572290050915b/a351d323f989b763c12573f60053b36b/$FILE/Risques_72_0014.htm

15 - Stephan, Doumbe- Bille, " **la convention cadre sur les changements climatiques**",
in, " conventions de protection de l'environnement, secrétariats, conférences des parties, comité d'experts", (ed. Jean M. lavielle), Pulim, France, 1999, pp.67-74.

16- أنظر: حسام ديوب ، **تغير المناخ وآثاره المحتملة على التنمية المستدامة في المنطقة العربية**، جمعية حماية الطبيعة، 2009، (2010/12/18)، على الموقع: http://nps-sy.com/show/hread.php?t=591

17 - Nicolas, Stern, **The Economics of Climate Changes, the Stern Review**, Cambridge, Great Britain, 2007, p. 63-81, 191-312,562-673

18- Mohan, Munasinghe, **Hausse des Températures, Hausse des risques Finances et développement**, vol.45, N°1, mars 2008, pp.37-41, at p.37.

- انظر: حبيب معلوف، اجتماع الدوحة الدولي ال18 في مهب الأعاصير، **مجلة غادي**19 **نيوز**، لبنان،(2012/12/5)، على الموقع:
ww.ghadinews.net/Ar/newsdet.ospx?id=3557&id2=21

20- Le Développement durable Face aux risques, UVED,(11/03/2015), v. -site: www.uved.Fr/fileadmin/user_upload/modules_introductifs/module3/risques/3.1.3/html/1.html

21- Développement Durable, Aspects Stratégiques et Opérationnels, Grands groupes, entreprises patrimoniales, secteur publics, Collectivités territoriales, Editions Francis le FEBRE, 2010, Paris, P.26-27.

22- انظر: سحر قدوري الرفاعي، **التجارة الدولية و أثرها على التنمية المستدامة ، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة**، أعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية

الادارية، المؤتمر العربي الخامس للادارة البيئية المنعقد في تونس، جامعة الدول العربية، سبتمبر 2006، ص.32

23- عبد الرحيم محمد عبد الرحيم: مرجع سابق، ص.26

24- تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وزارة هيئة الاقليم والبيئة في الجزائر، 2001، ص. 76

25-- مرسوم رقم 156-74 المؤرخ في 1974/07/12 المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية، ج ر59.

26- القانون 83-03 المؤرخ في 1983/2/5 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر6

27- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، ج ر12

القانون رقم 11-10 المؤرخ في2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج ر

28- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمي المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013 ص.138-142

29 - تقرير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، 2010، ج ر 61 ص.111

30- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-177 مؤرخ في 28 /1991/05 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،(ج ر26)

31-- المرسوم التنفيذي91-78 المؤرخ في 1991/02/27المتعلق بدراسة التاثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج ر 10

32- عارف صالح مخلف ،**الادارة البيئية :الحماية الادارية للبيئة**، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص.300.

33- كالتصريح باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة التي حددتها المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر37.)

34- عبد الغني حسونة ، مرجع سابق ، ص.67-69

35- القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة 35 الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر10

36- القانون 03-02 المؤرخ في 2003/02/17 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطيء، الجريدة الرسمية، ج ر11.

37- العياشي عجلان، "تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة(حالة الجزائر)"، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-2008/4/8 ،الجزء الاول ،ش ا م ش ا ف،ص ص.625-638،ص.627.

38- مسعود صديقي ،محمد مسعودي، "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 7-2008/4/8 ،الجزء الاول، ش ا م ش ا ف، ص ص.533-554،ص.538-539.

39- كالمرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، ج ر26، والمرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 2005/05/31 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، الجريدة الرسمية، ج ر.24

40- المادة 73 من القانون 05-12 المؤرخ بتاريخ 2005/08/4 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، ج ر60

41-اسماعيل نجم الدين زنكة، **القانون الاداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012، ص.350